

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن تشاحا في المبتدئ بالرمي أقرع بينهما .
هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل يقدم من له مزية بإخراج السبق اختاره القاضي .
واختار في الترغيب أنه يعتبر ذكر المبتدئ متهما .
قوله وإن أطارت الريح الغرض فوق السهم موضعه فإن كان شرطهم خواصل احتسب به بلا نزاع
وإن كان خواصق لم يحتسب له به ولا عليه .
هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة .
وقال القاضي ننظر فإن كانت صلابة الهدف كصلابة الغرض فثبت في الهدف احتسب له به وإلا فلا
يحتسب له به ولا عليه .
قوله وإن عرض عارض من كسر قوس أو قطع وتر أو ربح شديدة لم يحتسب عليه بالسهم .
ظاهره أنه يحتسب له به إن أصاب وهو أحد الأوجه وهو ظاهر ما قطع به في الهداية والمذهب
والمستوعب والخلاصة والرعاية الكبرى وقدمه في الفروع .
وقيل يحتسب عليه بالسهم إن أخطأ .
وقيل لا يحتسب عليه ولا له وهو المذهب اختاره القاضي وغيره .
قال في الفروع وهذا أشهر وقدمه في الرعاية الصغرى .
قال في الرعاية الكبرى وإن عرض لأحدهما كسر قوس أو قطع وتر أو ربح في يده أو ردت سهمه
عرضا فأصاب حسب له وإلا فلا .
وقيل بلى